بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

مشروع قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢٠

تناولت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ مهام الفترة الانتقالية، وألزمت أجهزة الدولة بتنفيذ عدة مهام، من ضمنها تحقيق العدالة الانتقالية من خلال التحقيق والتقصي للجرائم والانتهاكات الجسيمة التي أُرتكبت خلال فترة النظام السابق وتبني المحاكمات الفردية والجماعية من خلال المحاكم الوطنية وتقدير التعويضات وجبر الضرر لضحايا تلك الانتهاكات وصولاً إلى مصالحة شاملة مبنية على حقائق مجردة تفضي إلى سلام عادل ومستدام في كافة ربوع السودان، والمساهمة في خلق إحساس جديد بالمواطنة بين كافة السودانيين نابع من التاريخ المشترك يعتمد على عملية مصالحة وطنية بناء على النظرة المستقلة والرؤية الإيجابية، ليكون المجتمع كافة قادر على اعتناق مستقبل مشترك معاً وربط الجهة والمبادرات بالمساعي من أجل المصالحة والسلام العادل وحقوق الإنسان، ورفع الوعي بالتنوع الديني والعرف الثقافي الذي يتمتع به السودان واحتياجات السودانيين من خلال التركيز على إستراتيجية بناءة ذات شفافية ومصداقية بحقوق العدالة الانتقالية.

لكل هذه الأسباب رؤي إصدار قانون لمفوضية تلبي تلك المتطلبات وتختص بإعداد إستراتيجية للعدالة الانتقالية، وتعد للمؤتمر القومي للعدالة الانتقالية بمشاركة كافة الأطراف، وتضع الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وإيجاد الآليات المتنوعة بغرض المساءلة.

وفيما يلي السمات العامة لمشروع القانون:

(١) أورد الفصل الأول الأحكام التمهيدية اسم القانون وبدء العمل به، ومادة التفسير التي اشتملت على تفسير للكلمات والعبارات الواردة فيها وأهمهما تفسير عبارة "العدالة الانتقالية" ويُقصد بها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذكرى الجماعية ويوثقها

ويكفل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان، وتفسير كلمة "المصالحة" ويُقصد بها كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية وإعادة ثقة المواطن بمؤسسات الدولة، وبعضهم البعض كمواطنين وأصحاب حقوق، ولا تعني المصالحة بأي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتفسير عبارة "الحق في معرفة الحقيقة" ويقصد به الحق في معرفة حقيقة الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وطبيعة الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكابها والنتائج التي أفضت إليها وهو حق مكفول لكل مواطن دون استثناء غير قابل للتنازل ويشمل الحق في بحث الحقيقة والوصول إليها مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم دون المساس ببياناتهم الشخصية.

(٢) إنشاء الفصل الثاني المفوضية وكفل لها شخصية اعتبارية وحدد مقرها ومسئوليتها كما تضمن الفصل تشكيل المفوضية ومدتها وشروط تعيين رئيس المفوضية وأعضائها وحالات خلو المنصب وكيفية ملؤه.

وتناول الفصل اختصاصات المفوضية وسلطاتها وأهمها إعداد إستراتيجية قومية شاملة للعدالة الانتقالية تتصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتصميم آليات العدالة الانتقالية ووضع إطارها المفاهيمي وتحديد الانتهاكات التي تستحق التعويض وجبر الضرر والإعداد للمؤتمر القومي للعدالة الانتقالية يضمن التوافق على منهج وبرنامج للعدالة الانتقالية في السودان ويكون بمشاركة مختلفة الأطراف المعنية بما في ذلك ضحايا الانتهاكات وذويهم وأسر الشهداء فضلاً عن القوى السياسية والمجتمعية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني والنازحين والنساء وغيرهم من الجهات ذات الصلة، وإعداد برنامج قومي للعدالة الانتقالية على ضوء مخرجات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية، كما تناول الفصل كيفية عقد المفوضية لاجتماعاتها وحدد اختصاصات رئيس المفوضية

وسلطاته وحدد مخصصات وامتيازات رئيس وأعضاء المفوضية، كما أنشأ الفصل الأمانة العامة لتكون برئاسة أمين عام وحدد اختصاصات الأمانة العامة.

(٣) تناول الفصل الثالث أحكام عامة حصانة رئيس وأعضاء المفوضية والقسم الذي يؤدوه قبل توليهم مناصبهم وواجبات رئيس المفوضية وأعضائها والعاملين، وألزم رئيس المفوضية وأعضائها بتقديم إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة بذلك.

(٤) حدد الفصل الرابع الموارد المالية للمفوضية وموازنتها والحسابات والمراجعة وخول الفصل للمفوضية سلطة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ومن ثم مشروع القانون المرافق ،،،،،،،،،،

وزارة العـــدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قـــانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء، في الاجتماع المشترك ووقع رئيس مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكـــام تمهيدية
اســم القـــانون وبدء العمل به

١- يسمي هذا القانون "قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفـــــــسير

٢- في هذا القانون، ما لم يقتضِ السياق معني آخر:

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنشأة بموجب أحكام المادة ١١(١)،

"الأمين العام" يُقصد به الأمين العام المُعين بموجب أحكام المادة ١١(١)،

"الانتهاكات" يُقصد بها كل تعدي يشكل انتهاكاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو انتهاكاً خطراً للقانون الدولي الانساني ويتم من قِبل أجهزة الدولة أو من قبل مجموعات أو منظمات أو أفراد تصرفوا باسمهم أو تحت حمايتهم أو بعلمهم ولم تكن لهم صفة أو الصلاحية التي تخولهم ذلك كما يشمل كل إعتداء

جسيم وممنهج على حق من حقوق الانسان قامت به مجموعات منظمة،

"جبر الضرر" يُقصد به التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار للضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع،

"رئيس المفوضية" يُقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في أحكام المادة ٤(١)،

"الضحية" يُقصد به كل شخص لحقه ضرر من أفراد كانوا أو جماعات ويشمل ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بحقوقه الأساسية وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويعد ضحية أقارب الضحية الذين لحقهم ضرر نتيجة لصلة قرابتهم بالضحية أثناء تدخلهم لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك،

"العدالة الإنتقالية" يُقصد بها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذكرى الجماعية ويوثقها ويكفل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الإستبداد إلى نظام

ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان،

"المصالحة" يُقصد بها كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الإجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية وإعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، وببعضهم البعض كمواطنين وأصحاب حقوق، ولا تعني المصالحة بأي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

"المفوضية" يُقصد بها مفوضية العدالة الإنتقالية، المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١)،

"كشف الحقيقة" يقصد به عملية تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عنها وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الوسائل والإجراءات والأبحاث،

"الحق في معرفة الحقيقة" يقصد به الحق في معرفة حقيقة الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وطبيعة الظروف والأسباب التي أدت الى ارتكابها والنتائج التي أفضت إليها وهو حق مكفول لكل مواطن دون استثناء غير قابل للتنازل ويشمل الحق عن بحث الحقيقة والوصول إليها مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس ببياناتهم الشخصية.

الفصل الثاني
المفـــوضية
إنشاء المفوضية ومقرها ومسئوليتها

٣- (١) تنشأ مفـوضية مستقـلة تسـمى "مفوضية العدالة الانتقالية" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، ولها حـــق التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويجوز لها إنشاء فروع في أي من الولايات أو الأقاليم حسبما يقتضي الحال.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس الوزراء.

تشكيل المفوضية ومدتها

٤- (١) تُشكل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعشرة أعضـــاء يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يُراعى في تشكيلها تمثيل الولايات أو الأقاليم ومنظمات المجتمع المدني، على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة أخرى.

شروط تعيين رئيس المفوضية وأعضائها

٥- يجب أن تتوفر في رئيس المفوضية وأي من أعضائها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون سوداني الجنسية،

(ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية،

(ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو العلوم السياسية أو أي تخصصات أخرى ذات صلة،

(د) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية،

(هـ) ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تم عزله أو فصله من منصب عام بسبب ذلك،

(و) أن يكون لائقاً صحياً،

(ز) ألا يكون قد تقلد مسؤولية قيادية في حزب سياسي أو يكون تحمل مسؤولية سياسية حزبية لحزب المؤتمر الوطني داخل السودان وخارجه،

(ح) ألا يكون قاضي قد تولى محاكمات ذات طبيعة سياسية أو محاكم أمن الدولة أو شارك فيها،

(ط) ألا يكون قد شغل منصب دستوري أو تنفيذي في الفترة ما بين ٣٠ يوليو ١٩٨٩ إلى ١١ أبريل ٢٠١٩.

حالات خلو المنصب وملؤه

٦- (١) يخلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:

(أ) فقدان اللياقة الصحية،

(ب) قبول استقالته،

(ج) الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،

(د) الغياب المتكرر دون عذر أو إذن مقبول من رئيس المفوضية،

(و) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب الواردة في البند(١) يُشغل المنصب بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٤.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

٧- (١) تكون للمفوضية الاختصاصات الآتية:

(أ) إعداد إستراتيجية قومية شاملة للعدالة الإنتقالية،

(ب) اجراء مسح للانتهاكات في السودان ورسم خارطة جغرافية موضوعية لاعداد استراتيجية قومية للعدالة الانتقالية وتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين،

(ج) تنظيم مشاورات وطنية واسعة وعميقة شاملة وغير اقصائية مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الولايات والأقاليم بالسودان ويشمل ذلك الضحايا وذويهم وأسر الشهداء والفئات المهمشة من النساء والمعاقين والنازحين واللاجئين للمساهمة في إعداد الاستراتيجية الشاملة للعدالة الانتقالية، تعكس احتياجات وآمال الشعب السوداني وتنسجم مع مخرجات مفاوضات السلام وتتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(د) الإعداد لمؤتمر قومي للعدالة الانتقالية يضمن التوافق على منهج وبرنامج للعدالة الانتقالية في السودان ويكون بمشاركة مختلف الأطراف المعنية، بما في ذلك ضحايا الانتهاكات وذويهم، وأسر الشهداء، فضلاً عن القوى السياسية والمجتمعية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني والنازحين، وغيرهم من الجهات ذات الصلة،

(هـ) وضع الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وإيجاد آليات متنوعة لها بغرض المساءلة لمنع المزيد من الإنتهاكات وإسترداد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة،

(و) إعداد برنامج قومي للعدالة الإنتقالية على ضوء مخرجات المؤتمر المنصوص عليه في الفقرة (د)، وذلك خلال ستة أشهر من انتهاء المؤتمر وعرضه لمجلس الوزراء لإجازته.

على أن يشتمل البرنامج القومي للعدالة الانتقالية على الآتي:

(أولاً) الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية الذي يهدف لفهم ومعالجة ماضي الانتهاكات التي أُرتكبت بحق الشعب السوداني منذ ٣٠ يونيو ١٩٨٩ ويحدد الآليات والتدابير

المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عنها وجبر الضرر للضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الاجتماعية ويوثقها بما يحقق ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات ويرسي دعائم الانتقال لنظام ديمقراطي،

(ثانياً) آليات ومبادرات مساءلة المسؤولين ومحاسبتهم عن الانتهاكات،

(ثالثاً) تدابير ووسائل جبر الضرر للضحايا ورد الاعتبار لهم،

(رابعاً) الآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات بما في ذلك التأكيد على الحق في معرفة الحقيقة كحق غير قابل للتنازل عنه لكل المواطنين دون تمييز،

(خامساً) الضمانات القانونية والعملية لضمان عدم تكرار الانتهاكات بما في ذلك تدابير الاصلاح المؤسسي وفحص السجلات،

(سادساً) تحديد الإطار الزمني المناسب والملائم لتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية بما يحقق المصلحة الوطنية والسلم الاجتماعي ويساعد على استرداد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.

(ز) الإشراف على إنشاء أجهزة العدالة الانتقالية ويشمل ذلك لجان الحقيقة وآليات المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر والاصلاح المؤسسي ومتابعة عملها وذلك بالتنسيق مع الأجهزة العدلية والتنفيذية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني،

(ح) تنسيق الجهود لإعداد السياسات بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية بما في ذلك اللجان والآليات القضائية وغير القضائية والمفوضيات ذات الصلة وذلك لضمان تناسق وتناسب ودمج عناصر العدالة الانتقالية المختلفة في مسار قومي واحد،

(ط) وضع الإرشادات للسياسة العامة للعدالة الإنتقالية وتخصيص القدرات المعنية بها،

(ى) إستحداث قدرات مؤسسية مستدامة لمطلوبات العدالة الإنتقالية،

(ك) التعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمفوضيات الوطنية الأخرى لضمان اتساق واندماج المطلوبات نحو مسار قومي موحد،

(ل) إيجاد آليات فعالة ومجدية بشأن العلاقة بين المحاكم الوطنية والدولية،

(م) الاستعانة بالخبراء والباحثين في الموضوعات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية ويشمل ذلك التقارير المعتمدة للمنظمات الحقوقية الوطنية والاقليمية وغيرها من المصادر الموثوقة،

(ن) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم لأداء مهامهم،

(س) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات الخاصة بمجال العدالة الانتقالية وتصنيفها وتحليلها وإنشاء قاعدة بيانات،

(ع) رفع تقارير دورية عن أداء أعمالها لمجلس الوزراء،

(ف) تعيين العاملين بالمفوضية وفقاً للقوانين المنظمة لذلك،

(ص) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين وعرضه لمجلس الوزراء لإجازته،

(ق) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمفوضية وعرضها على مجلس الوزراء لإجازتها،

(ر) مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خـــلال الوسائط الإعلامية المتاحـــة للتعريف بمكونات العدالة الانتقالية وأهدافها وأرائها وتوصياتها على كافة قطاعات المجتمع،

(ش) البحث بحرية تامة في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها الإصلاحات،

(ت) مطالبة الجهات الحكومية وغير الحكومية بتقديم أي معلومات ذات صلة بموضوع العدالة الانتقالية والاطلاع على المستندات والوثائق،

(ث) التنسيق مع مستويات الحكم المختلفة في المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقـــالية،

(خ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اجتماعات المفوضية

٨- (١) تجتمع المفوضية اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيسها ويجوز لـــه دعـــوة المفوضية لاجتماع طارئ أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المفوضية.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المفوضية بحضور نصف أعضاء المفوضية.

(٣) تجاز قرارات المفوضية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته

٩- (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن أعمال المفوضية ويشرف علـى جميع المسائل الإدارية والمالية ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية أمام الجهات ذات الصلة،

(ج) متابعة تنفيذ قرارات المفوضية وأعمالها،

(د) رفع تقارير دورية لمجلس الوزراء عن كافة المسائل المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية،

(هـ) أي اختصاصات أخرى تكون ضرورية لأداء أعماله،

(٢) يجوز لرئيس المفوضية تفويض أي من الاختصاصات الواردة في البند (١) لأي عضو من أعضاء المفوضية.

مخصصات رئيس المفوضية وأعضائها وامتيازاتهم

١٠- يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس المفوضية وأعضائها وامتيازاتهم.

إنشاء الأمانة العامة

١١- (١) تنشأ أمانة عامة للمفوضية برئـاسة أمين عـام يعينه مجلس الـوزراء بناء على توصية رئيس المفوضية ويحدد القرار شروط خدمته.

(٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية، عن طريق إدارات فنية متخصصة.

اختصاصات الأمانة العامة

١٢- تختص الأمانة العامة بالعمل التنفيذي والإداري للمفوضية، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون لها الاختصاصات الآتية:

(أ) متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات المفوضية ،

(ب) تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية،

(ج) إعداد محاضر الاجتماعات والمداولات،

(د) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمة لكل اللجان الفنية المختصة،

(هـ) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها،

(و) إقتراح الهيكل التنظيمي للمفوضية وشروط خدمة العاملين ورفعها للمفوضية،

(ز) القيام بأي أعباء أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيس المفوضية.

الفصل الثالث
أحكام عامة
حصانة رئيس المفوضية وأعضائها

١٣- فيما عدا حالات التلبس، لا يجوز اعتقال أو اتخاذ أي إجراء في مواجهة رئيس المفوضية وأي من أعضائها عن أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس مجلس الوزراء.

القســـــم

١٤- يؤدي رئيس المفوضية وأعضائها قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس الوزراء القسم الآتي:

"أقسم بالله العظيم، أن أؤادي واجبي رئيساً أو عضواً بتجرد وتفـــرغ وإخلاص دون خوف أو محـــاباة والله على ما أقول شهيد".

واجبات رئيس المفوضية وأعضائها والعاملين

١٥- على رئيس المفوضية وأعضائها وجميع العاملين أثناء عملهم بالمفوضية أو بعد انتهاء خدمتهم الالتزام بالآتي:

(أ) مبادئ عدم الانحياز والنزاهة والاستقلالية،

(ب) عدم إفشاء أي أسرار أو معلومات حصلوا عليها بسبب عملهم بالمفوضية،

(ج) المحافظة على سرية المستندات والوثائق والبيانات والشهادات الخاصة بأعمال المفوضية.

إقرارات الذمة المالية لرئيس المفوضية وأعضائها

١٦- يُقدم رئيس المفوضية وأعضائها بعد أداء القسم المنصوص عليه في أحكام المادة ١٤، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة بذلك.

الفصل الرابع
الأحكـــام المـــالية
المـــوارد المـــالية للمفوضية

١٧- تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها وزير المالية والتخطيط الإقتصادي،

(ج) أي موارد مالية أخرى بموافقة وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

مـــــوازنة المفـــوضية

١٨- تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأُسس المحاسبية السليمة.

الحسابات والمراجعة

١٩- (١) يجب على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات ببنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي.

(٣) تقدم المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.

(٤) يقوم ديوان المراجعة العامة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

سلطة إصدار اللوائح

٢٠- يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

أشهـــد أن مجـلسي السـيادة والـوزراء في الاجتمـــاع المشـــترك رقم ( ) يـوم ـــــــ مـن شـهر ـــــــ سـنة ٢٠٢٠، قـد أجـازا قـانون مفوضـية العدالـة الانتقالية لسنة ٢٠٢٠.

الفريق أول ركن:
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس الســـــــــيادة